



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة
الدورة السادسة
نيروبي، 26 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2024

مشروع قرار بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية*

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و219/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و225/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و237/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و226/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و222/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و211/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و171/77 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2022 و158/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية.

وإذ تسلّم بأن تفاقم العواصف الرملية والترابية، التي شكلت تحدياً رئيسياً، ألحق في السنوات القليلة الماضية أضراراً اجتماعية - اقتصادية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة ومناطقه الجافة شبه الرطبة، وخاصة في أفريقيا وآسيا، مما يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة واتخاذ تدابير فورية للتصدي لهذا التحدي والحد من آثاره ولا سيما في المناطق الأكثر تعرضاً،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل مكافحة العواصف الرملية والترابية والتخفيف من حدة آثارها الضارة، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم آثارها الوخيمة المتعددة الأبعاد، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، والآثار السلبية لتلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء و21/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن العواصف الرملية والترابية و10/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، وقرار جمعية البيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، ومقرر اتفاقية التنوع البيولوجي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 5/14 الذي اعتمد الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل تصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية،

* لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.

وإذ تقر بالعمل الذي أنجزته كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، في التصدي للعواصف الرملية والترابية والتخفيف من حدة آثارها الضارة،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في أبيدجان، كوت ديفوار، المقرر 26/أ-15 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022 الذي حث فيه مؤتمر الأطراف على اتباع نهج استباقي لتعزيز التعاون على جميع المستويات لمعالجة أسباب وآثار العواصف الرملية والترابية،

وإذ تشدد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وتعاونها على الصعيدين الإقليمي والدولي لاحتواء الآثار السلبية للعواصف الترابية والرملية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة وتقليلها،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 225/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، و171/77 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2022، و158/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي أحاطت علماً بالمؤتمرين الدوليين الأول والثاني بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، المعقودين في طهران في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه 2017 ومن 9 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ تحيط علماً مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلّم بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتلبية الطلب الموجه إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة 195/70 بأن يُعد، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، تقريراً بعنوان "التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية" عن التعرض للجفاف الشديد و/أو للتصحر، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، يُقدّم إلى الجمعية العامة،

1- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تدعم الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة من خلال تحالف الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية، في جملة كيانات أخرى، بالتعاون مع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، والكيانات والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين في مواجهة التحديات التي تطرحها العواصف الرملية والترابية، حسب الاقتضاء، واستناداً إلى "التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية"، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

2- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى بناء القدرات في مجال البحوث والنمذجة ونظم الإنذار المبكر الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من آثار العواصف الرملية والترابية على النظم الإيكولوجية وسبل العيش؛

3- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل أفضل الممارسات والمعارف بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمكافحة العواصف الرملية والترابية والتخفيف من آثارها الضارة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للعواصف الرملية والترابية والآثار على النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان ورفاهه، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

4- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ الممارسات والتدابير والسياسات التي تستجيب لاحتياجات النساء والفتيات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وضمان تمثيل المرأة ومشاركتها على جميع المستويات على نحو منصف وشامل وفعال وهادف ومستنير بغية ضمان تمكين المرأة والفتاة؛

5- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال:

- (أ) إعداد وتنفيذ برامج، وحيثما أمكن، خطط عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي حسب الاقتضاء على أساس طوعي؛
- (ب) تشجيع التعاون البحثي والتقني والعلمي فيما بين المراكز الإقليمية القائمة، مع تجنب ازدواجية العمل مع المراكز القائمة، وإنشاء مراكز جديدة، من أجل تعزيز إعداد وتنفيذ البرامج وخطط العمل المشار إليها في الفقرة 4-أ؛
- (ج) دعوة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تنظم، على هامش الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ورهاناً بتوافر الموارد، حلقة عمل تشارك فيها الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات التقنية والمالية وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة بغية استكشاف الفجوات ومجالات التحسين الممكنة من أجل معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية وآثارها الضارة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (د) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (هـ) التصدي للعواصف الرملية والترابية من خلال تدخلات عملية متكاملة على مستوى السياسات والمؤسسات والتكنولوجيا، حسب الاقتضاء؛
- 6- تدعو الدول الأعضاء ومصارف التنمية الإقليمية إلى المساهمة بمراد مالية في المبادرات والمشاريع الإقليمية الرامية إلى التصدي لتحديات العواصف الرملية والترابية؛
- 7- تطلب إلى المديرية التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية، أن تقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.